

## قرار مجلس مدينة حلب رقم 123 لعام 1973

تدارس المجلس البلدي في جلسته الاستثنائية الرابعة المنعقدة بتاريخ - 12/7/1973

الموضوع الثالث والتسعين بعد المائة من سجل ضبط المتعلق بطلب مديرية الشؤون الفنية وتصديق قرار اللجنة العمرانية رقم  
226/ تاريخ - 2/6/1973 المتضمن :

1- جعل الفراصة المتعلقة بتسوية مخالفات الأسقف المنصوص عنها في الفترة الثالثة من المادة السادسة من القرار /45/ تاريخ  
- /24/4/968/150/ ل . س (مئة وخمسون ليرة سورية ) بدلا من /10/ ل . س ( عشرة ليرات سورية ) للمتر المربع الواحد .

2- جعل الفراصة المتعلقة بزيادة ارتفاع العام من الحد المسموح به بما لا يتجاوز المتر الواحد المنصوص عنها في الفقرة /13/ من  
المادة /6/ من القرار /45/ تاريخ - /24/4/968/500/ ق . س بدلا من /100/ ق . س لكل /10/ سم من الزيادة من كل متر ربع من البناء  
لطابق واحد فقط .

3- أ يحدد ارتفاع العبارات بارتفاع سقف الدكاكين في حال كون العبارة لا يزيد عمقه عن /9/ أمتار على أن لا يقل الارتفاع الحر  
تحت البلاطة أو الجسور ) من /320/ سم .

ب - يحدد ارتفاع العبارة بارتفاع الدكاكين مضافا إليه ارتفاع الأسقف في حال زيادة العمق العبارة عن /9/ أمتار .  
ج- يطبق هذا المبدأ على كافة العبارات المغلقة والمفتوحة والمتصلة وكافة أنواع الأخرى .

واطلع المجلس على تقرير الدائرة الفنية المؤرخ -14/ 6/ 973 .

كما اطلع أضايبير المخالفات القائمة على المحاضر /2406/ و 2419 و 2417 من المنطقة القارية الثالثة و 1983 و 933 من المنطقة  
العقارية الثالثة و 187 و 190 من المنطقة العقارية الرابعة و /2822/ من المنطقة العقارية الخامسة والقطعة رقم /5/ من  
المنطقة العقارية السابعة .

وبعد المذاكرة والبحث

وبناء على أحكام قرار الرئاسة رقم /70/ ن تاريخ - 12/6/973 المضمن دعوة المجلس لدورة استثنائية

وعلى أحكام قرار وزارة الإدارة المحلية رقم 48 / تاريخ - 6/5/972 وتعليماته رقم 5/د/3714 ولا سيما الفقرة السابعة من المادة الثالثة من التعليمات المذكورة .

وعلى أحكام القرار بقانون رقم /44/ لعام 1960 .

وعلى أحكام قرار المجلس البلدي رقم /45/ لعام 1968 .

وبما أن هذه المخالفات هي من وضع خاص (استبدال الأسقف بطابق ) وغير مشغولة بمندرج قرار المجلس رقم /45/ لعام 1968 .  
وحيث أن يوجد نص في القرارات النافذة يحدد ارتفاع العبارات .  
وبناء على ما تقدم.

يقرر المجلس بالإجماع

1- عدم الموافقة على قرار اللجنة العمرانية رقم /226/ تاريخ - 30 /6/1973.

2- تسوي مخالفات استبدال الأسقف بطابق القائمة على المحاضرة /2406 و 2416 و 2417 / من المنطقة العقارية السادسة والمحضرين 937 و 928 من المنطقة العقارية الثالثة المنفعة الناتجة عن المخالفة بمبلغ /200/ ليرة سورية للمتر المربع الواحد عن كامل المساحة المبنية في الطابق المخالف .

3- تسوي مخالفة استبدال الأسقف بطابق القائمة على المحضر رقم /5/ من المنطقة العقارية السابعة بطريق غرامة ويحدد بدل المنفعة الناتجة عن المخالفة بمبلغ /75/ ليرة سورية للمتر المربع الواحد عن كامل المساحة المبنية في الطابق المخالف .

4- تسوي مخالفة استبدال لأسقف بطابق القائمة على المحضر رقم /7822/ من المنطقة العقارية الخامسة بطريق الغرامة ويحدد بدل المنفعة الناتجة عن المخالفة بمبلغ /50/ ليرة سورية للمتر المربع الواحد عن كامل المساحة المبنية في الطابق المخالف .

5- تعامل العبارات في المحاضرة رقم 2406-2416-2417 منطقة سادسة و 937 و 938 منطقة ثالثة و / 187 و 190 / منطقة رابعة و /7822/ منطقة خمسة والقطعة رقم /5/ منطقة سابعة معاملة المخازن والأسقف التي تخدم لها .

6- تكليف الدائرة الفنية إتمام الإجراءات القانونية لتنفيذ أحكام هذا القرار بعد تصديه من المكتب التنفيذي .